الردُ على المنادي

بمد الأيادي لبيعة

البغدادي وبيان مخالفته لشرعنا الهادي

[الرد على الشيخ :أبي همام بكر بن عبدالعزيز الاثري]

ــ غفر اللهُ لهُ وردهُ الى الحق ــ

ردٌ مجملٌ ومفصلٌ على شبهات الأثري أبو همام بكر بن عبدالعزيز

**قوله:[أولاً: هل توفرت في الشيخ أبي بكر البغدادي شروط الإمامة؟]**

**الرد:**

1 ــ قد مضى الرد على هذه الشبهة سابقا في الرد على الحطاب ــ فمن قرأ رد اللجنة الشرعية علم ذلك ــ.

2 ــ تحقيق الشيخ البغدادي لبعض شروط انعقاد الامامة **كالقرشية** والعلم لا يجعله إماما فيصحح هذا العقد.

وشروط الانعقاد: هي التي يلزم توافرها في أركان العقد، وإذا تخلف شرط منها، كان العقد باطلاً.

قالَ شيخ الإسلام ابن تيمية راداً على أحد الروافض عندما قال :

" (**كُلُّ مَنْ بَايَعَ قُرَشِيّاً انْعَقَدَتْ إِمَامَتُهُ** ، وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ إِذَا كَانَ مَسْتُورَ الْحَالِ) ! – فأجابه شيخ الإسلام - ؛ قال :

"فَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوه ، أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا **لَيْسَ من قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ** ، وَلَيْسَ مَذْهَبُهُمْ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ مُبَايَعَةِ وَاحِدٍ قُرَشِيٍّ تَنْعَقِدُ بَيْعَتُهُ ، وَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ طَاعَتُهُ .

وَهَذَا - وَإِنْ كانَ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلامِ - فَلَيْسَ هُوَ قولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، بَلْ قَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : (مَنْ بَايَعَ رجلاً بغير مشورةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلا يُبَايَعُ هُوَ ، وَلا الَّذِي بَايَعَهُ ؛ تغِرَّة أَنْ يُقتلا)" ا.ه [منهاج السنة 3/385- 386] .

3 ــ لعل الشيخ سهى أو نسى اسم خليفة العراق والشام أو أسقطه بسبب مخافة الأعداء وللضرورات الأمنية!! ونسى الشيخ الأثري ـ عفا الله عنه ــ على ما يبدوا أن البغدادي ممكن في دولته الوليدة فلا إشكال في نشر اسمه!!.

**قوله:[ أولئك "أشياخي" فجئني بمثلهم\* \* إذا جمعتنا يا "خصيم" المجامع!]**

**الرد:**

في الأمة أشياخ مثله وخير منه فلا تحجر واسعاً !!

وحب الشيخ وتقديره شيء ورد الباطل الذي جاء به شيء آخر فلا تستدر العواطف كونه **قرشياً** مجاهداً عالماً عاملاً بما علم.....فكثير فعل هذا واكثر....

**قوله:[أقلـوا عليهـم لا أبــا لأبيـكـم \*\*\* من اللوم أو سدوا المكان الذي سدوا!]**

**الرد:**

عندنا ــ بفضل الله ــ من المشايخ وأهل الجهاد الذين سدوا ثغوراً أعظم منه ومثله، فلا تتنطع في ثناءه ومدحه فلقد قطعت عنق الرجل!!

وفرق عظيم **بين الإنكار عليه وعدم موافقته** على ما جاء به وبين **الإكثار من اللوم** .

**قوله:[ثانياً: كيف تصح إمرة الشيخ أبي بكر البغدادي ولم يبايعه كل الناس؟**

**وقوله أما اشتراط مبايعة كل أهل الحل والعقد فهو قول المعتزلة, وأما اشتراط مبايعة كل الناس فهو قول الديمقراطيين, فلينظر المعارض بأي النفسين يتكلم!**

**وقولك (عن البغدادي بمبايعة من توفر من أهل الحل والعقد)].**

**الرد:**

**أولاً :**لم نقل كل الناس بل قلنا اشتراط رضا عموم الناس أو بمن تستقيم له بهم الحكم والرياسة....

ثانيا: قولك (أما اشتراط مبايعة كل أهل الحل والعقد فهو قول المعتزلة ).

وهذا ليس بصحيح بل اشترط بعض أهل العلم من أهل السنة والجماعة إجماع أهل الحل والعقد، بل والناس!!

وهذا قول أحمد في رواية عبدوس بن مالك وإسحاق بن منصور، قال:[ ومن ولي الخلافة **فأجمع عليه الناس ورضوا به**.. ][[1]](#footnote-1)

وقال في رواية إسحاق بن منصور لما سئل عن حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - « من مات وليس له إمام مات ميتة الجاهلية »[[2]](#footnote-2) ما معناه ؟ فقال: أتدري ما الإمام ؟ الإمام الذي **يجمع عليه المسلمون كلهم يقول هذا إمام فهذا معناه** )[[3]](#footnote-3).

وقال اللالكائي[[4]](#footnote-4): والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة **فاجتمع الناس عليه ورضوا به.**

**ثانياً :**ولم نقل كل أهل الحل والعقد بل قلنا بجمهورهم ،فالتوصيف في مسألة "التوفر" يختلف عن التوصيف لــ: " جمهور أهل الحل والعقد" فلو لم يتوفر إلا خمسة لم يعد هذا جمهورهم.

**ثالثاً:** قوله:(فلينظر المعارض بأي النفسين يتكلم!).

بنفس ثالث!!

فقد ضاق أفق الأثري عن قولنا: جمهور أهل الحل والعقد وبمن يستتب له الأمر من المسلمين.

كيف وقد قلت: (ومحب منتقد) فهل هذا المحب المنتقد لا يتكلم إلا بنفس الديمقراطيين أو المعتزلة؟؟ وهل الامام أحمد واللالكائي أصبحوا من زمرة الديمقراطيين!!

**رابعاً:** قلنا سابقا أن الراجح أن الإمامة لا تنعقد إلا ببيعة جمهور أهل الحل والعقد وفرق بين هؤلاء وبين قول بعض أهل العلم أن المعتمد في ذلك بيعة :( من توفر من أهل الحل والعقد).

وقد مضى الكلام عليها سابقا في ردنا على الحطاب.

وقولك:[وهذا قول الإمام ابن خلدون [انظر: المقدمة], وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.]

**الرد:**

جمهور أهل الحل والعقد وهم أهل الشوكة هو رأي ابن تيمية ولم نجده لابن خلدون ولعلك اقتصصته ــ على ما يظهر والعلم عند الله ــ كما هو من صاحب كتاب**" إعلام الانام بقيام دولة الإسلام"** وحرفته عن وجهه فقد نقله صاحب الكتاب في جمهور أهل الحل والعقد لا في من توفر من أهل الحل والعقد!!

فقد قال التميمي رحمه الله في كتابه:**(اعلام الانام بقيام دولة الاسلام):**

[ الحادي عشر - المعتبر هو بيعة جمهور أهل الحل والعقد الذين بهم يتحقق حصول الشوكة والقوة والعصبية، **وهذا قول ابن خلدون (المقدمة صـ ) والنووي وابن تيمية وغيرهم رحمهم الله**. ] فحذفت قول النووي واقتصرت على ابن خلدون وابن تيمية فيالله ما أجرأ هذا القص واللصق.

ففرق بين مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس وبين بيعة جمهور اهل الحل والعقد فلماذا التدليس ؟؟

قوله:[بل قد ذهب بعض العلماء إلى أنها تنعقد بواحد من أهل الحل والعقد مطلقاً. وهذا قول أبي الحسن الأشعري كما ذكر البغدادي، وابن حزم في "الفصل" 3/85, وهو قول الإيجي في "المواقف", والقرطبي في "الجامع لأحكام القرآن 1/269, والباقلاني, وغيرهم, واستدلوا: ببيعة أبي بكر إذ أن عمر هو الذي بايعه.

وبقول العباس لعلي يوم السقيفة: "امدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان" وبأن العقد حكم، وحكم الواحد نافذ.

كما استدل ابن حزم بأن أهل الشورى الذين عهد إليهم عمر تبرؤوا من الاختيار وجعلوه إلى واحد، وهو عبد الرحمن بن عوف، قال "فقد صح إجماعهم على أن الإمامة تنعقد بواحد".اهـ]

وقوله :[ وقال القلقشندي في "مآثر الأناقة" [1/42]: "والثامن - وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية رضي الله عنهم -؛ أنها تنعقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس المتصفين بصفات الشهود حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى".اهـ]

قلت: الرد من وجهين:

**الوجه الاول:**

الذي يظهر ــ والله أعلم ــ أن الشيخ الأثري لم يفهم مأخذ أبو الحسن الأشعري والباقلاني والقلقشندي (سوى ابن حزم والقرطبي والإيجي المستدلين بفعل عمر وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما وسنرد عليهم أجمعين) حيث أنهم لا يقصدون (الصورة التالية):

وهي [يختلي رجل من اهل الحل والعقد برجل جامع لصفات الامامة فيبايعه ثم يخرج الى الناس ليقول كلكم يطيع هذا الرجل ومن لم يطعه فقد خرج عن الامام الشرعي واستوجب الميتة الجاهلية ووووو)]

والدليل على ذلك:ما قاله الجويني بعد أن ذكر عن أبي الحسن من ان الإمامة تنعقد بواحد وقال عنه الجويني (بأن هذا اقرب المذاهب) ثم بعدها بأسطر قال:

**(اتفاق العلماء قاطبة على أن رجلا من أهل الحل والعقد لو استخلى بمن يصلح للإمامة وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة)**.

فكيف على فهم الاثري ينقل الخلاف عن أهل العلم ثم يقرر الاجماع ؟؟

وهذا لا تجد له جواباً عند الشيخ الأثري ــ عفا الله عنه ــ .

فمعنى مذهب أبو الحسن أنها تنعقد بواحد مع عدم مخالفة الباقين من جمهور أو العدد المعروف عند الناس المعتبر من أهل الحل والعقد لذا عندما استدلو ببيعة عمر لأبي بكر صحيح انها تقدمت بواحد لكنها تتالت الايادي عليه ،فافهم هذا وتأمله فإنه ملحظ هام قل من يلتفت اليه.

فمعنى مذهبهم هل تنعقد باعطاء احد اهل الحل والعقد البيعة دون وضع البقية ايديهم في ايدي المراد تنصيبه.........

وكذلك القاضي ابي بكر الباقلاني فقد نقل عنه الجويني انه قال

(لو استخلى عمر بالبيعة لأبي بكر لما استقرت الإمامة إذ لو كانت تستقر وتثبت على هذا الوجه لما حضرا رضي الله عنهما السقيفة ولبادر عمر عقد البيعة لأبي بكر قبل حضور الأشهاد ... ولم يكتف القاضي رضي الله عنه بالشاهدين بل اشترط أن يشهد الأمر أقوام يقع بحضورهم الإشاعة والنشر والإذاعة)فكيف ينسب اليه انه يقول بالواحد من اهل الحل والعقد مطلقا؟؟

ولاحظ قول القلقنشدي( مطاع كفى) فإن بايع الناس هذا الرجل لتبعة لبيعة المطاع وانقادو له كفى وهذا صحيح اما ان تنعقد بمجرد مبايعة واحد فلا.

**الوجه الثاني :**

ولو قلنا على سبيل التنزل والافتراض انه ساء فهمنا لكلام العلماء فنقول اليك الرد على ما ذهبوا اليه(وفيه الرد على ابن حزم والقرطبي والايجي والبقية من اهل العلم ان أسأنا عليهم القول ):

**الاول:** قالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : (مَنْ دَعَا إِلَى إِمَارَةِ نَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ **مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ، فَلا يَحِلُّ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَقْتُلُوهُ) [المصنف لعبد الرزاق الصنعاني 5/445] .

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ :

"خَطَبَنَا عُمَرُ فَقَالَ : (إِنَّهُ لا خِلافَةَ **إِلاَّ عَنْ مَشُورَةٍ** . **وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ ، لا يُؤَمَّرُ وَاحِد** مِنْهُمَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا) . قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِسَعْدٍ : مَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا ؟ قَالَ : عُقُوبَتُهُمَا أَنْ لا يُؤْمّرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .." [السنن الكبرى للنسائي 6/410] .

وفي لفظٍ آخرَ أنَّه قال : (**مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَلا يُبَايَعُ هُوَ ، وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا**) أخرجه البخاري [2462 ، 3928] ، ومسلم [1691].

وفي هذا ما يدل على أن عمر يشترط لصحة البيعة أن تكون عن مشورة من ذوي الرأي من المسلمين، وأنها لا تصح بيعة الواحد للواحد، ووافقه المسلمون على ذلك في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كانَ عمر حينَ قالَ ذلك بمحضرٍ من الصحابة ، من أهل الفقه وأشراف الناس **، ولم يعارضْه في ذلك أحدٌ ؛ ممَّا يدل على إجماع الحاضرين على هذا** .

وَقال ابن حجر : "لم يرد عمر الأمر **بقتله حقيقة** . أما قوله : (قتله الله) ، فهو دعاءٌ عليه" [فتح الباري 7/32] . وقال أيضاً - رحمَهُ اللهُ - : " والمعنى : أنَّ من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل" [فتح الباري 12/150] .

**الثاني:** حدث ذلك **لأنه متقرر عند الصحابة عدم مخالفة عموم الناس لابي بكر بل الناس لا يرضون الا به**.

وانظر الى ما نقله الأثري من قول العباس ــ إن صح وهو لا يصح كما سنبينه في موضعه ــ

**(فيقول الناس: عم رسول الله بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان**)

قال الإمام الغزالي : "ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب **لما انعقدت الإمامة**، **فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة**".ـ [فضائح الباطنية: 176-177].

قال في (الفائق في غريب الحديث) [3/139] :

"ُ **لم يُنْتَظر بهَا الْعَوام ، وَإِنَّمَا ابتدرها أكَابِر الصَّحَابَة ؛ لعلمهم أَنَّه لَيْسَ لَهُ مُنَازع ، وَلا شريك فِي وجوب التَّقَدُّم**"

وقال ابن قتيبة : " فلا يؤمّر واحد منهما ، لا الْمُبَايِع ولاَ الْمُبَايَع ؛ **حتى يكونَ ذلك عن اجتماع مَلأٍ من الناس** ؛ لأنه لا يؤمن **أن يقتلا** جميعاً" [تأويل مشكل القرآن 306]

وقال ابن تيمية- رَحِمَهُ اللهُ - :

"ومعنى ذلك أنَّها وقعت فجأةً ،لم تكن قد استعددنا لها ، ولا تهيأنا ؛ لأن أبا بكر كان متعيناً لذلك ، فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن **يجتمع لها الناس ؛ إذ كلهم يعلمون أنه أحقّ بها** ، وليسَ بعد أبي بكر من يجتمعُ الناس على تفضيله واستحقاقِه كمَا اجتمعوا على ذلك في أبي بكر.." [منهاج السنة 4/216-217] .

وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية : "ولو قُدّر أن عمرَ وطائفة معه بايعوه وامتنع سائرُ الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك . وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ؛ ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة ؛ لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية ؛ فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذينِ بهما تحصل مصالح الإمامة ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك .

**فَمَنْ قال : إنّه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة - وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة - فقد غلط ، كما أنَّ من ظنَّ أنَّ تخلُّفَ الواحد أو الاثنين والعشرة يضره ، فقد غلط .**

وأبو بكر بايعَه المهاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله والذين بهم صار للإسلام قوةٌ وعزةٌ ، وبهم قُهِرَ المشركونَ ، وبهم فُتِحت جزيرةُ العرب .. ؛ فجمهورُ الذين بايعوا رسول الله هم الذين بايعُوا أبا بكر .

**وأما كونُ عُمَرَ أو غيرِهِ سَبَقَ إلى البيعة ، فَلا بُدَّ في كل بيعة من سابق .**

ولو قدر أنَّ بعضَ الناس كان كارهاً للبيعة لم يقدحْ ذلك في مقصودها ؛ فإن نفسَ الاستحقاق لها ثابتٌ بالأدلة الشرعية الدالة على أنَّه أحقهم بها . ومعَ قيام الأدلة الشرعية لا يضرُّ من خالفها ، ونفس حصولها ووجودها ثابتٌ بحصول القدرة والسلطان ؛ بمطاوعة ذوي الشوكة . فالدينُ الحق لا بُدّ فيه مِن الكتاب الهادي والسيف الناصر ؛ كما قال - تَعَالى- **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾** [الحديد : 25] " [منهاج السنة 1/530–531] .

وقال أيضاً: "قال الإمام أحمد - في رواية حمدان بن علي - : ما كانَ في القوم أوكدُ بيعةً من عثمان كانت بإجماعهم ؛ فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماماً ، وإلاّ فلو قُدِّرَ أن عبد الرحمن بايعه ، ولم يبايعْه عليٌّ ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصرْ إماماً . ولكن عمر لما جعلها شورى في ستة : (عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف) ، ثم إنَّه خرجَ طلحة والزبير وسعد باختيارهم ، وبقي عثمان ، وعلي وعبد الرحمن بن عوف ، واتفق الثلاثةُ باختيارِهم على أنَّ عبد الرحمن بن عوف لا يتولى ويولى أحد الرجلين ، وأقام عبد الرحمن ثلاثاً حلفَ أنَّه لم يغتمضْ فيها بكبير نوم يشاور السابقين الأولين ، والتابعين لهم بإحسان ويشاور أمراء الأنصار ، وكانوا قد حجوا مع عمر ذلك العام ؛ فأشار عليه المسلمون بولاية عثمان .

وذكر أنَّهم كلُّهم قدموا عثمان ؛ فبايعُوه ؛ لا عن رغبة أعطاهم إياها ، ولا عن رهبة أخافَهُم بها .

ولهذا قالَ غير واحد من السلف والأئمة - كأيّوب السختياني وأحمد بن حنبل والدارقطني وغيرهم - : (مَنْ لم يُقدّم عثمانَ على عليٍّ ، فقدْ أزرى بالمهاجرين والأنصار)" [منهاج السنة 1/532-534] .

وقالَ راداً على أحد الروافض عندما قال :

" (**كُلُّ مَنْ بَايَعَ قُرَشِيّاً انْعَقَدَتْ إِمَامَتُهُ** ، وَوَجَبَتْ طَاعَتُهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ إِذَا كَانَ مَسْتُورَ الْحَالِ) ! – فأجابه شيخ الإسلام - ؛ قال :

"فَجَوَابُهُ مِنْ وُجُوه ، أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا **لَيْسَ من قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ** ، وَلَيْسَ مَذْهَبُهُمْ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ مُبَايَعَةِ وَاحِدٍ قُرَشِيٍّ تَنْعَقِدُ بَيْعَتُهُ ، وَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ طَاعَتُهُ .

وَهَذَا - وَإِنْ كانَ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلامِ - **فَلَيْسَ هُوَ قولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ** ، بَلْ قَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : (مَنْ بَايَعَ رجلاً بغير مشورةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلا يُبَايَعُ هُوَ ، وَلا الَّذِي بَايَعَهُ ؛ تغِرَّة أَنْ يُقتلا)" ا.ه [منهاج السنة 3/385- 386] .

**الثالث**: أن الغالب في الشوكة أن تكون في جمهور أهل الحل والعقد، ومن النادر أن تكون في واحد، والشريعة **تعلق الأحكام بالغالب لا بالنادر**، فكان اشتراط جمهور أهل الحل والعقد موافقاً للأصول

وأما ما استدل به ابن حزم بقول العباس فلم يثبت، ولو ثبت فهو قول صحابي خالفه غيره، فلا حجة فيه، ويحتمل أن يكون معناه أن ثبوت الخلافة يكون برضا الناس به لا بمجرد اختيار العباس.

فلا يصح لأمور منها :

أ- الحاجة إلى إثبات نسبة هذا القول إلى العباس رضي الله تعالى عنه وهذا متعذر ، لأن القائل لم يذكر السند ولا حتى المصدر ولم أعثر أنا على سند له [[5]](#footnote-5)

ب- ولو فرض صحته فإنه لم يتم ولم يفعله .

جـ- ولو فعله فلا يكون ذلك إلا تحبيبًا وتشجيعًا لغيره في المبايعة وتكون مبادرة منه لعلهم يتابعونه على ذلك .

**الرابع**: وأما ما ذهب إليه جمهور الشافعية من انعقاد الإمامة بالواحد إذا انحصر فيه أهل الحل والعقد فكما قال د . محمد رأفت عثمان : ( لم يحصل في عصر من العصور انحصار الحل والعقد في واحد ، ويندر أن يحصل ذلك ) . والنادر لا حكم له) رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي (ص 273) . وانظر الامامة العظمى للدميجي. .

**الخامس**: ومما يدل على أنها لا تنعقد بالواحد ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد » رواه الإمام أحمد (1/18) ، والترمذي : (4/446) وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . ورواه ابن ماجة ، والطيالسي ، وغيرهم . وصححه الألباني . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/173) حديث رقم (431) كما صححه أحمد شاكر في تخريجه للمسند ح114 ، (1/204) ، والرسالة للشافعي رقم (1315) .

ورَدَّ أبو يعلى هذا القول بحديث:{ من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد }(حديث صحيح)

**السادس**: وأما استدلال ابن حزم بترك أهل الشورى الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف فيقال: إن عبد الرحمن بن عوف لم يستبد بها، وإنما بقي ثلاث ليال لم ينم فيها إلا قليلاً، يدور فيها على الناس ويسألهم ثم قال: يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون. . (أخرجه البخاري – كتاب الأحكام – باب كيف يبايع الإمام الناس 6781. وكتاب فضائل الصحابة – باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان: 3497)

ولذا قال ابن التين: [وسكوت من حضر من أهل الشورى والمهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد دليل على تصديقهم عبد الرحمن فيما قال وعلى الرضى بعثمان ] الفتح 13/197

ثم إن عبد الرحمن إنما استحق تولي أمر الخلافة والاستشارة فيها بموافقة الباقين لا بالاستبداد من تلقاء نفسه، والقائلون بأنها تنعقد بواحد أطلقوا ذلك ولم يفصلوا.

ومما يدل على أنها لا تنعقد بواحد خطبة عمر بمحضر جمهور المسلمين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم – وستأتي – وهى إجماع صحيح لا شك فيه.

ثم ان تهوين الامر بحجة الخلاف وذلك كـقولك (بل قيل انها تنعقد بواحد...بواحد بشرط الشوكة...)

فهذا ليس فيه تصحيح كل هذه الاقوال بل الواجب النظر بالراجح

فإذا اختلفت الأقوال وتعارضت وجب عرضها على أدلة الشرع واتباع ما كان منها موافقا له .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول ٍ أو وجه من غير نظر في الترجيح) [ الاختيارات الفقهية ].

وقال ابن القيم رحمه الله: (لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يَعْتَد به، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وَفْقَ إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة) [إعلام الموقعين]

فإذا عرفنا الراجح وبان القول الضعيف فوجب تركه.

**قوله:**[ومن قائلٍ أنها تنعقد بواحد بشرط حصول الشوكة ببيعته، وهذا قول الجويني والغزالي.

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة، فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة".اهـ [فضائح الباطنية: 176-177].

وقال الإمام الجويني رحمه الله: "ولكني أشترط أن يكون المبايِع ممن تفيد مبايعته مُنةً واقتهارا".اهـ [الغياثي: 72].

**الرد:**

وهذا يختلف إختلافا كبيراً عن قول أبو الحسن الأشعري لأن الناس لو أطاعوا واحداً من أهل الحل والعقد لما إختار لهم رجلاً يرضونه فلا خلاف وتنعقد البيعة أما انها تنعقد بأي واحد من أهل الشوكة لما صح .فعمر لا شك أنه لوحده من أهل الشوكة ومع ذلك قال الغزالي سابقاً كما نقل الشيخ الأثري عنه :(ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة).فانظر يقول الغزالي لم تنعقد مع ان عمر قد توفر فيه أمران: (واحد )(من أهل الشوكة ).

ومع ذلك لم تنعقد لو لم يوافقه البقية فانظر الفرق البائن بين تعبير الشيخ الاثري وبين قول الشيخ الغزالي.

وأما قول الجويني فكذلك لم يأتي فهمه على وجه عند الاثري انما فهمه كما يريد الشيخ الاثري لا كما يريد الجويني نفسه

واعلم أن الغزالي اختلف قوله في هذه المسألة، فحُكي عنه الغزالي أنه قال بالأكثرية : ( فالإمام من انعقدت له البيعة من أكثر الخلق ، والمخالف للأكثر باغ يجب ردُّه إلى الانقياد إلى الحق ) المسامرة شرح المسايرة (ص 170) ط . ثانية

ومرة قال بواحد مطلقا فقال في (فضائح الباطنية حيث يقول : ( والذي نختاره أنه يُكتفى بشخص واحد يعقد البيعة للإمام ) فضائح الباطنية (ص 176) .

بيان مذهب الجويني:

العلامة الجويني يتكلم فيما لو افترض أن واحداً من أهل الحل والعقد حصلت له طاعة وانقياد من قبل الناس حتى صار بذلك يستحق اسم الشوكة فعقد للمراد تعيينه انعقد وليس اناه تنحصر فق في واحد من اهل الشوكة مطلقا لذلك قال الجويني رحمه الله في غياث الامم

(إن بايع رجل واحد مرموق كثير الأتباع والأشياع مطاع في قوم وكانت بيعته تفيد ما أشرنا إليه انعقدت الإمامة وقد تبايع رجال لا يفيد مبايعتهم شوكة ومنة قهرية فلست أرى للإمامة استقرارا والذي أجزته ليس شرط إجماع ولا احتكاما بعدد ولا قطعا بأن بيعة الواحد كافية..... والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرها فإن الغرض حصول الطاعة)

اما النووي يشترط حضور من يتيسر اجتماعه من اهل الحل والعقد فقال

[ العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم ]انظر الروضة ونهآية المحتاج) ووجوه الناس عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما (حواشي الشرواني على 9/76) وقال في شرح مسلم - بعد أن ذكر تأخر علي بن أبي طالب عن بيعة أبي بكر رضي الله عنهما -: [ ومع هذا فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه، أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر اجتماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس ]12/77

قوله:

ثالثاً: كيف تُقر إمرة الشيخ أبي بكر البغدادي وقد تغلب على بعض المناطق بالقوة وليس ببيعة أهل الحل والعقد فيها؟

1 ــ لم يتغلب بالقوة أصلا ولم يقل هذا أحد من المعتبرين من أهل العلم وأصحاب الرأي من أهل الجهاد سواء من الدولة أو الجبهة أو الكتائب الأخرى.

2 ــ لم يدعي طرف الدولة ذلك بل قالو بأننا شاورنا الناس بذلك كما ستنقل انت بعد سطور!!...

3 ــ الواقع أنهم لم يتغلبوا بالقوة على الناس ولم يدن لهم أحد سوى من سبق وبايعهم وبعض مجموعات جهادية ظنت بأن الدولة الاسلامية قامت فلا يجوز إلا مبايعتها...

فهذا وضع لاجماع ونصوص ليس هو موضعها...!!

والفائدة................الحشو والتطويل. وثمة امر آخر أن المتغلب وان تغلب فيطاع وهو(آثم بفعله)

**وقال النووي : ( أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء ، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة ، وقهر الناس بشوكته وجنوده ، انعقدت خلافته ، لينتظم شمل المسلمين ، فإن لم يكن جامعًا للشرائط ، بأن كان فاسقًا أو جاهلاً فوجهان أصحهما انعقادها لما ذكرناه وإن كان عاصيًا بفعله )** روضة الطالبين (10/46) .

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( فمتى صار قادرًا على سياستهم ، إما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله**) منهاج السنة (1/142) .

4 ــ انهم بأعدادهم هذه لا يستطيعون الغلبة والسيطرة على ارض الشام والعراق كلها..

قوله:[وحتى لو كان مجهولاً عند العامة, فلا مطعن في هذه الولاة والإمامة, قال الإمام الماوردي رحمه الله: "(فصل) فإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها بصفاته، ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه إلا أهل الاختيار الذين تقوم بم حجة وببيعتهم تنعقد الخلافة.."

إلى أن قال: "والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الإمام تلزم الكافة على الجملة دون التفصيل، وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تحوِج إليه، كما أن معرفة القضاة الذين تنعقد بهم الأحكام، والفقهاء الذين يفتون في الحلال والحرام تلزم العامة على الجملة دون تفصيل إلا عند النوازل المحوجة إليهم، ولو لزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمام بعينه واسمه للزمت الهجرة إليه ولما جاز تخلف الأباعد ولأفضى ذلك إلى خلو الأوطان ولصار من العرف خارجا وبالفساد عائدا".اهـ [الأحكام السلطانية للماوردي ص 15].

وقال الإمام أبو يعلى رحمه الله: "ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة".اهـ [الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 27].

**أولاً:** لا نسلم بأن البغدادي من بايعه هم أهل الاختيار فهذا يرد عليك بما قلته عن الماوردي وأبو يعلى وقد مضى الكلام عن هذا

**ثانياً:** لا أظن ــ والعلم عند الله ـــ أن اهل الاختيار يعرفونه باسمه للضرورات الأمنية!!

**ثالثاً:** ان الماوردي قال :

وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه إلا عند النوازل التي تحوِج إليه وقريبا منه ابو يعلى

ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه

قلت: لكن لا بد ان يعلمه اكثر الناس لا كلهم فمن يعرف البغدادي اليوم باسمه وعينه الا فئة لا تكاد تذكر، وكم من نازلة نزلت احتيج معرفة اسمه وعينه ولكن للضرورارت الامنية!!

**رابعاً:** الواجب ان يعرفه اكثر المسلمين والا كيف يكون مطاعا منقادا اليه وهذين النقلين لا دليل عليهما سوى الآراء الفارغة من الدليل العقلي او النقلي..

قوله:[ من طعن في إمرة الشيخ أبي بكر البغدادي حفظه الله لجهالته –عنده- فليطعن في إمرة عمر بن عبد العزيز رحمه الله, وكذا نلزمه بأن يطعن في الخلافة العباسية برمتها!

فقد عَهِدَ الخليفة عبد الملك بن مروان لبنيه بالخلافة من بعده، فتولى الوليد ثم سليمان، فلما حُضِرَ سليمان أشار عليه التابعي الجليل رجاء بن حَيْوَة بأن يَعْهَد إلى عمر بن عبد العزيز.

قال الإمام السيوطي رحمه الله: "قال –رجاء- تستخلف عمر بن عبد العزيز، قال –سليمان- أتخوف إخوتي لا يرضون قال: تُوَلِّي عمرَ ومن بعده يزيدَ بن عبد الملك، وتكتب كتابا وتختم عليه وتدعوهم إلى بيعته مختوما، قال: لقد رأيت".اهـ [تاريخ الخلفاء ص 226].

ووقال الإمام ابن كثير إن سليمان كتب: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من عبد الله سليمان بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز، إني قد وَلَّيته الخلافة من بعدي ومن بعده يزيد بن عبد الملك، فاسمعوا له وأطيعوا، واتقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم عدوكم. وختم الكتاب وأرسل إلى كعب بن حامد العبسي صاحب الشرطة، فقال له: أجمع أهل بيتي فمرهم فليبايعوا على ما في هذا الكتاب مختوما، فمن أبي منهم ضرب عنقه. فاجتمعوا ودخل رجال منهم فسلموا على أمير المؤمنين، فقال لهم، هذا الكتاب عهدي إليكم، فاسمعوا له وأطيعوا من وليت فيه، فبايعوا لذلك رجلا.."

إلى أن قال ابن كثير: "قال -رجاء بن حَيْوَة- فَحَرَّفته إلى القبلة فمات رحمه الله،. فغطيته بقطيفة خضراء وأغلقت عليه وأرسلت إلى كعب بن حامد فجمع الناس في مسجد دابق، فقلت: بَايِعوا لمن في هذا الكتاب، فقالوا قد بايعنا، فقلت: بايعوا ثانية، ففعلوا، ثم قلت قوموا إلى صاحبكم فقد مات، وقرأت الكتاب عليهم".اهـ [البداية والنهاية 9/182].

**أولاً:** لازم المذهب ليس بمذهب الا اذا التزمه صاحبه.

**ثانياً:** نقول هذه كذلك إنزال في غير موضع والسبب أن هذا نوع آخر غير بيعة أهل الحل والعقد وهو ما يسمى بـ(الاستخلاف). فيتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها ،لذا قال ابن حزم في الفصل

(وَلم يَخْتَلِفُوا فِي أَن عقد الْإِمَامَة تصح بِعَهْد من الإِمَام الْمَيِّت إِذا قصد فِيهِ حسن الِاخْتِيَار للْأمة عِنْد مَوته وَلم يقْصد بذلك هوى).

وقال الإمام النووي: [أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف] شرح مسلم 12/205، وكذلك ذكر الماوردي الإجماع على انعقاد الإمامة بالاستخلاف (الأحكام السلطانية صـ 10) ونقله غيرهم..............................

فإن قلت: لكن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين متناقضين.

قلت: الرد من وجهين:

**الأول :**أن العلة تعبدية، فلا يمكن القياس عليها....

**الثانية:** و إن قلنا ليست العلة تعبدية وعليه إن أردنا تنقيح مناط العلة بالنظر الى الفارق فنقول: استقرار الأمر ابتداء عن طريق الاستخلاف أو التغلب خير من جعل الناس مختلفين فتحصل فتن وفتن في الغالب بسبب الاختيار حتى يستتب الأمر للخليفة القادم عن طريق الاختيار من جمهور اهل الحل والعقد فلذا كان الامر في الإستخلاف موسع بخلاف الاختيار والله اعلم .فهذا جوابنا ان حصل ان الاجماع تام لا مطعن فيه........

والذي يظهر لي والعلم عند الله ان الاجماع منقوض فلو استخلف الامام احدا فلم يوافق عليه اهل الحل والعقد فلا يمضي عقده

**ويكون السؤال كالتالي:**

**هل تنعقد الخلافة بمجرد العهد من الإمام السابق أم لا بد من البيعة للمعهود له من قبل أهل الحل والعقد ؟ للعلماء في ذلك قولان**

**الاول: لا تنعقد قال أبو يعلى الفراء : ( الإمامة لا تنعقد للمعهود له بنفس العهد ، وإنما تنعقد بعهد المسلمين )** الأحكام السلطانية (ص 25)

**وقال الماوردي : ( وذهب بعض علماء البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة )** الأحكام السلطانية للماوردي (ص10)  **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :**

**(وأما عمر فإن أبا بكر عهد إليه وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر فصار إماما لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم له وأما قوله ثم عثمان بن عفان بنص عمر على ستة هو أحدهم فاختاره بعضهم فيقال أيضا عثمان لم يصر إماما باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان ولم يتخلف عن بيعته أحد قال الإمام أحمد في رواية حمدان بن علي ما كان في القوم**

**أوكد بيعة من عثمان كانت بإجماعهم فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار إماما**) منهاج السنة (1/142)

القول الثاني: **تنعقد ب(الإستخلاف) ولا يحتاج لبيعة جمهور اهل الحل والعقد تبعا للاستخلاف قال الماوردي : ( والصحيح أن بيعته منعقدة ، وأن الرضا بها غير معتبر )**  الأحكام السلطانية (ص10) .

**. وقال صاحب السلافة في معرفة الخلافة : ( حكم الإمام في العهد حكم أهل الاختيار في العقد )**  نشأة السلافة في معرفة الخلافة لعبد القادر أحمد الطبري ( مخطوط ) ورقة (23) في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى تحت رقم التسلسل (1225) رقم التسجيل (1818) .

**واحتجوا لذلك بأن بيعة عمر لم تتوقف على رضا الصحابة ، ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى**  الأحكام السلطانية للماوردي (ص10) .

**ويُرَدُّ على ذلك بأن بيعة عمر حصلت بموافقة جمهور الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - كما مرّ بنا - وأن من اعترض على ذلك لزعمه أنه خائف من غلظة عمر تراجع وبايع كما بايع غيره كما مرّ ، ونحن لا نشترط الإجماع من قبل أهل الحل والعقد لا في الاختيار ولا في الاستخلاف .**

**أما أحقية الإمام دون غيره فهذا ما لا تقوم له حجة ، بل الحق لعامة المسلمين ينوب عنهم في ذلك كبراؤهم وعقلاؤهم وعلماؤهم - أهل الحل والعقد - وما الإمام إلا ساعٍ لهم فيما يصلحهم في دينهم ودنياهم ، فإن هو وافق الصلاح واستخلف المناسب ستوافقه جماعة أهل الحل والعقد ، وإن هو أخطأ في ذلك فخطأه غير ملزم لبقية المسلمين ، خاصة بعد موته وسقوط بيعته من رقابهم . فلابُد من الرجوع إليهم واستشارتهم في ذلك ، فإذا اختار من يصلح ووافقه أهل الحل والعقد على ذلك فهو المطلوب بل هو لقصر الشِّر وإماتة الفتنة أقرب . والله أعلم .**

**والذي يترجح لنا أنه لا بد من البيعة للمعهود له ، وذلك لفعل الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم ، فأبو بكر لما أراد أن يستخلف عمر شاور كبار المهاجرين والأنصار في ذلك ، فكلُّهم وافقه على العهد لعمر ، حيث أخذ منهم الميثاق على أن يبايعوا من يختاره بعد أن طلبوا منه الاستخلاف فأخذ يستشير كبارهم في عمر ، وكلُّهم أيده على رأيه فيه ، فعهد إليه فبايعوه وبايعه الناس - كما مرّ - في المسجد .**

**وكذلك شأن عمر فإنه لم يكن ينوي الاستخلاف وقال : ( لا أتحملها حيًا وميتًا ) فألحّ عليه الصحابة فجعلها في الستة ، وهم بقية العشرة المبشرين**

**بالجنة والذين توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو عنهم راض ، ولا شك أنهم أفضل الموجودين من الصحابة ، ثم رأينا مشاورة عبد الرحمن بن عوف الناس ، وأنه أخذ ثلاث ليال لا يغتمض بكثير نوم يشاور الناس حتى أشاروا عليه بعثمان ، ورأى أنهم لا يعدلون به أحدًا فبايعه وبايعه الناس )** انظر : مبايعة أبي بكر وعثمان رضي الله تعالى عنهما من هذا الفصل (ص 135 ، ص 142) .

**وكذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما رواه عنه زيد بن علي رحمه الله في مجموعه بسنده إلى علي قال : ( ولا تنعقد الإمامة إلا بيعة المسلمين )** الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للسياغي ( التتمة لأحمد الحسني ) : ( 5/18) . **وبناء على هذا فإن تعيين الإمام ومبايعته سواء عن طريق الاختيار أو الاستخلاف مداره على - أهل الحل والعقد - وما الإمام المستخلف إلا انتقاء فقط فإن قبل أهل الشأن - أهل الحل والعقد - تمت له البيعة وانعقدت له الإمامة ، وإن رفضوا فلا عبرة اختيار الإمام السابق**

**، وهذا هو الواضح من سيرة الخلفاء الراشدين في ذلك والله أعلم .**

**قوله:**[وهكذا حصل في البيعة لبني العباس, **فقد كان بدأ الدعوة إليها بدعوة الناس لبيعة الرضى من آل محمد صلى الله عليه وسلم، هكذا دون تحديد لشخصية أمير هذه الدعوة،** وكان هذا متعمدا، لحرص العباسيين على كسب شيعة العلويين إلى دعوتهم، وآل محمد صلى الله عليه وسلم تشتمل العلويين والعباسيين، فالمبايع له في هذه الدعوة هو شخص مجهول بالنسبة لأغلبية من بايع باستثناء النقباء وكبار الدعاة الذين كانوا يعرفون صاحب الدعوة باسمه وعينه. [انظر البداية والنهاية 9/321، 10/5، 25، 30، 31، 39 ـ 42, نقلاً عن العمدة بتصرف].

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: "بعث محمدٌ –أي: ابن علي بن عبد الله بن عباس- رجلا إلى خراسان وأمره **أن يدعو إلى الرضى من آل محمد صلى الله عليه وسلم ولا يسمي أحدا**، ثم وجه أبا مسلم الخراساني وغيره، وكتب إلى النقباء فقبلوا كتبه".اهـ [تاريخ الخلفاء ص 257].

**الرد:**

**أولاً:** صحيح أنه في بداية الامر لم يكونوا يعرفوا اسمه لأجل أن لا يختلف على تعيينه أحد و لأجل محبة الناس للمختار وليس بسبب الضرورات الأمنية.............

**وإلا فمعلوم أن الخلافة هنا صارت للسفاح من بني العباس** اما البغدادي فمن يومه الاول من مسكه لزمام الأمور في الدولة وحتى اليوم لا يعرف له اسم عند عموم جماعته ومحبيه بخلاف الرضى !!

**ثانيا:** **لمحبة الناس لآل الرضى حصل مثل ذلك فهل محبة الناس للبغدادي تجعلهم يفعلون مثل هذا** ؟؟

**قال في سير اعلام النبلاء :[**قال محمد بن جرير في " تاريخه " : كان بدو أمر بني العباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما قيل ، أعلم العباس أن الخلافة تئول إلى ولده ، فلم يزل ولده يتوقعون ذلك .   
قلت : لم يصح هذا الخبر ، ولكن آل العباس ، كان الناس يحبونهم ، ويحبون آل علي ، ويودون أن الأمر يئول إليهم ، حبا لآل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبغضا في آل مروان بن الحكم فبقوا يعملون على ذلك زمانا حتى تهيأت لهم الأسباب ، وأقبلت دولتهم وظهرت من خراسان .

وانت تقر بمثل ذلك حيث قلت:( وكان هذا متعمدا، لحرص العباسيين على كسب شيعة العلويين إلى دعوتهم، وآل محمد صلى الله عليه وسلم تشتمل العلويين والعباسيين). أي لمحبتهم لآل محمد فهل حصل مثل هذا للبغدادي حتى تستدل به؟؟

**قلت:** وعليك ان تعلم أن هذا خارج في الاصل من معتقدهم الفاسد

(حَيْثُ قَالُوا: لَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حتى يخرج الرضى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ) انظر شرح العقيدة الطحاوية ابن أبي العز الحنفي. قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي في شرح العقيدة الطحاوية

(أما الرافضة، فمذهبهم أنه لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضي من آل محمد الذي دخل السرداب، يخرج، وينادي مناد من السماء اتبعوه، وهو المهدي المنتظر الثاني عشر من نسل الحسين، وهو محمد بن الحسن العسكري، وقد دخل سرداب سامراء سنة ستين، ومائتين في العراق، وذلك أنهم يقولون: إن الله أردف الرسالة بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة، فنصب أولياء معصومين منصوصين ليأمن الناس من غلطهم وسهوهم وخطئهم؛ فينقادون إلى أوامرهم؛ لأن لا يخلي الله العالم من لطفه ورحمته.

وقالوا: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم لما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم قام بثقل الرسالة وأعبائها، ونص على أن الخليفة بعده علي بن أبي طالب، ثم من بعده الحسن بن علي، ثم الحسين بن علي، ثم علي بن محمد، ثم علي بن الحسين زين العابدين، ثم محمد بن علي الباقر، ثم جعفر بن محمد الصادق، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم علي بن موسى الرضا، ثم محمد بن علي الجواد، ثم علي بن محمد الهادي، ثم الحسن بن علي العسكري، ثم الخلف الحجة المهدي المنتظر محمد بن الحسن، الذي دخل سرداب سامراء سنة ستين، ومائتين، ولم يخرج منه إلى الآن.)

**ثالثاً:** أي فعل بني العباس هذا ليس حجة شرعية يمكن الاستدلال بها.

**رابعاً:** أن هذا قد يكون على سبيل التنزل والافتراض ـــ على صحته ــ من العرف الذي جرى عليه قبول الناس لمثل هؤلاء الامراء المجهول اسماءهم في بداية الامر وانقياد الناس لهم بخلاف ما حصل للبغدادي فإن العرف جار هنا على معرفة اسمه وحاله!!

**واليك أمثلة على ذلك:**

**الأول:(**وفي ثاني سنة من خلافته ــ أي المأمون ــ خرج عليه بالكوفة محمد بن طباطبا العلوي ، يدعو إلى الرضى من آل محمد ، والعمل بالسنة ، وكان مدير دولته أبو السرايا الشيباني ، ويسرع الناس إليه ، وبادر إليه الأعراب) تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك و كذلك (خرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ــ في زمن المأمون ــ ببلاد عك من اليمن يدعو إلى الرضى من آل محمد صلى الله عليه وسلم، لأن عامل اليمن أساء السيرة. فبايع عبد الرحمن خلق) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. الذهبي. (وفيها ــ زمن المأمون ــ خرج الحسن الهرش في ذي الحجة منها يدعو إلى الرضى من آل محمد بزعمه في سفلة الناس وجماعة كثيرة من الأعراب حتى اتى النيل فجبى الأموال وأغار على التجار وانتهب القرى واستاق المواشي) [ تاريخ الطبري - الطبري

لتاريخ الأمم والملوك

**الثاني :** (خروج يحيى بن عمر ــ في زمن المتوكل ــ ودعا الناس إلى الرضى من آل محمد. فتبعه ناس من أهل الكوفة من ذوي البصائر في التشييع وناس من الأعراب) الفخري في الآداب السلطانية لابن الطقطقي.

**الثالث:** (خروج بالكوفه محمد بن إبراهيم بن طباطبا .. يدعو الى الرضى من ال محمد صلى الله عليه وسلم وكان القائم بأمره أبو السرايا السرى بن منصور الشيبانى فهاجت الفتن وأسرع الناس الى ابن طباطبا واستوسقت له الكوفه) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

لابن تغري بردي

**الرابع:** (وفيها ــ أي في السنة التي حكم في أولها كيدر وفى آخرها ابنه المظفر ــ ظهر محمد بن القاسم العلوى الحسيني بالطالقان يدعو الى الرضى من آل محمد فاجتمع عليه خلق ) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي

**الخامس:** (أحمد بن عيسى بن علي بن حسين ظهر في ذي الحجة سنة خمسين ومائتين ودعا الناس بالري إلى الرضى من آل محمد صلى الله عليه وسلم وغلب على الري ولم تطل أيامه وأسره السلطان ( ابن التستري المصري ) الوافي بالوفيات للصفدي

وغيرها من الامثلة الكثيرة جدا والتي تبين عرفهم السائد آنذاك،أما عرف الناس اليوم فهو سائد على خلاف ذلك.

**خامسا :**قولك (وكذا نلزمه بأن يطعن في الخلافة العباسية برمتها) وهل الطعن في مخالفة فعلوها طعن فيها من أصلها (برمتها)؟؟

قوله:[لقد علم القاصي والداني, بل وحتى العدو الجاني, بتمكين دولة البغدادي في الديار, فوضعوا على رأس الشيخ عشرة ملايين "دولار"! والعرب تقول: "الحق ما شهدت به الأعداء!".

ولكن هذا التمكين ليس بتام على كل البقاع, بل هو يتفاوت من مكان إلى آخر..]

**الرد:**

**اولاً :**مطلوب بسبب الجهاد الحاصل فليست الشهادة هنا لأنه أقام دولة ممكنة!! فلو كانت الشهادة على هذا النحو لقلنا: "الحق ما شهدت به الأعداء!".

حيث قالت المتحدثة باسم وزارة الخارجية الامريكية جنيفر بسا كي في بيانها:

" ان المكافأة المالية التي تبلغ قيمتها عشرة ملايين دولار ورصدتها واشنطن لمن يدلي بمعلومات تؤدي الى اعتقال او قتل ابو بكر البغدادي زعيم تنظيم القاعدة في العراق"

وقالت ان ابو بكر البغدادي " وهو ايضا اسمه ابو دعاء تبنى شخصيا هجمات ارهابية في العراق منذ 2011 وتبنى العمليات ضد سجن ابو غريب خارج بغداد والهجوم الانتحاري على وزارة العدل وغيرها من الهجمات ضد قوات الامن العراقية والمواطنين العراقيين".  
واضافت ان "الولايات المتحدة رصدت مكافأة قدرها 10 ملايين دولار لكل معلومة تساعد السلطات في اعتقال او قتل ابو بكر البغدادي."

**ثانيا:** من غريب الاستدلال على التمكين ان دولة دفعت لرجل امر جماعة فصار بهذا دليلا للتمكين فقد يدفع للقاتل المأجور الاموال الضخمة ولا يعني انه بذاك صار ممكنا فيا لله ما اضر السخافة بعقول اهلها......

**ثالثا:** ما القول لو اغتالوا البغدادي هل سيزول وصف التمكين وقد قتلو عشرات القياديين البارزين و قتلوا عددا من اهل العلم المعتبرين لماذا لم يزل التمكين بسببه أم ان القضية تحكمها الأهواء؟؟

قوله:[روى الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره (12/272) عن أبي العالية قال: "مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة عشر سنين بعدما أوحي إليه خائفاً هو وأصحابه يدعون إلى الله سراً وجهراً، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح، فقال رجل: يا رسول الله أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه السلام: لا تلبثون إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبياً ليس عليه حديدة، ونزلت هذه الآية، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب، فوضعوا السلاح وأمنوا".اهـ

ومما يستأنس به في هذا الباب ما ضُبطت به الزيادة التي رواها مسلم في المتابعات من حديث حذيفة: (وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك) حيث ضُبطت اللفظة على المبني للمجهول: (وإن ضُرب ظهرك، وأُخذ مالك) كما في: [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 15/344].

ويؤيد هذا المعنى ويزيده وضوحاً ما جاء في رواية أبي داود الطيالسي وغيره لحديث حذيفة وفيه التحذير من دعاة الفتنة حيث ورد في روايته: (ثم تنشأ دعاة الضلالة فإن رأيت يومئذ لله عز وجل في الأرض خليفة، فالزمه وإن ضُرب ظهرك وأُخذ مالك).

**الرد:**

**اولاً :**نقول ما أكثر قوله شيخنا وشيخكم المقدسي

أثبت العرش ثم انقش...

**ثانيا:** قال القحطاني في النونية:

لا تقبلن من التواريخ كلما......جمع الرواة وخط كل بنان

**ثالثا:** الاثر المذكور لا يصح!!!

ابو العالية مهران بن رفيع من كبار التابعين لم يسمع من النبي فهو مرسل.

قال سلم بن قتيبة ، عن أبى خلدة : سألت أبا العالية هل رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أسلمت فى عامين من بعد موته .

و روى أبو أحمد الحاكم ، عن أبى خلدة قال : قلت لأبى العالية : أدركت النبى

صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا ، جئت بعد سنتين أو ثلاث .

**رابعا:** ما عانى منه الصحابة من الخوف لا يعني ان التمكين غير حاصل وفي أي حرب قد يحصل مثل هذا !!!

**خامسا :** قول الصحابي فقال رجل: يا رسول الله أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه السلام: لا تلبثون إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبياً ليس عليه حديدة، ونزلت هذه الآية، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب، فوضعوا السلاح وأمنوا

فما هو الا حاله عارضة ويسيرة وتمضي فشتان بين هذا وهذا ...

**سادسا:** قد رددنا على الحطاب ان النبي كان ممكنا فانظره غير مأمور.

**سابعا:** قولك( ومما يستأنس به في هذا الباب ما ضُبطت به الزيادة التي رواها مسلم في المتابعات من حديث حذيفة: (وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك) حيث ضُبطت اللفظة على المبني للمجهول: (وإن ضُرب ظهرك، وأُخذ مالك) كما في: [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 15/344].

ويؤيد هذا المعنى ويزيده وضوحاً ما جاء في رواية أبي داود الطيالسي وغيره لحديث حذيفة وفيه التحذير من دعاة الفتنة حيث ورد في روايته: (ثم تنشأ دعاة الضلالة فإن رأيت يومئذ لله عز وجل في الأرض خليفة، فالزمه وإن ضُرب ظهرك وأُخذ مالك).

**الرد:**

**اولاً:** نقول هذه في الامام الشرعي الذي اجتمعت عليه الناس.

**ثانيا:** الزيادة التي ضُبطت على المبني للمجهول **فيها امرين :**

**الاول :**أنها محمولة على الجند الذين يضربون ظهور الناس وفي الغالب ان هؤلاء الجند مجهولون فلا يعرف الناس من ضرب جلود ظهورهم بخلاف الامام المشهور باسمه وعينه ، والشارع عندما يعلق الحكم انما يعلق في غالبه لا بنادره فالجند هم في الغالب من يفعلون هذا تحت اعين الامراء. وحملها على الخليفة بعيد لان الحكم للغالب اما النادر فلا .........

**الثاني:** أن هذه الزيادة لا تصح عندنا بوجه ، **لأسباب:**

**اولها:** هذا الزيادة ليست في حديث حذيفة المتـفق عليه وهي قوله :" وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك " فهذه الزيادة ضعيفة وقد اعلها طائفة من اهل العلم لها كالدار قطني والمزي والعلائي والنووي وابن حجر والعدوي والوادعي وغيرهم (وانظر انت الى ما قلته في رسالتك الفلك في ازالة الحلك).....

وقولك في تلك الرسالة السابقة ....

**(قلت: ولكني وجدت متابعة موصولة لهذه اللفظة عن سبيع بن خالد عن حذيفة مرفوعاً: (..فإن كان لله عز وجل يومئذ خليفة ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع).**  
**قال الإمام ابن حبان رحمه الله: "سبيع بن خالد اليشكري من أهل البصرة يروى عن حذيفة".اهـ [الثقات 4/347].**  
**وقد وجدت هذه اللفظة من طريق سبيع بن خالد عند الإمام أحمد وأبي داود والحاكم والبزار والطيالسي وأبي عوانة ومعمر بن راشد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق، فلزم الصيرورة إلى تقويتها، والله أعلم.**)

**الرد:**

**أولاً:** ما رواه أبو داود وأحمد عن سبيع بن خالد (رواه عنه اثنين ضعفاء وواحد ثقة وفي هذه الطرق بعض العلل) وهو مجهول وليس له في كتب السنه فيما وقفت عليه إلا هذه الرواية، وإن وثقه ابن حبان والعجلي فعلى قاعدتهم في توثيق المجاهيل، وقال عنه ابن حجر مقبول، أي: عند المتابعة وإلا فلين كما أشار في مقدمه التقريب، ولا أعلم له متابعا، فالحديث ضعيف لا يرقى رتبة الحسن.

**ثانياً:** وهذه الزيادة منكرة المتن لأنها تخالف الشريعة التي جاءت لرفع الظلم عن الناس ، ولتبعث حياة العزة والرفعة في الخلق ، الشريعة التي تُعلِّـــق فساد الأمم على وجود الظلم ، وتضع المظلوم الراضي بالظلم في مرتبة الظالم فهل يعقل أن تقول الشريعة هذا ، ورسولها يقول :" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده " . فهل يعقل أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أن يتسامح في أكل ماله ، وجلد ظهره ؟!

**ثالثاً:** كل هذه المتابعات ان قلنا بصحتها فقد جاءت بالمبني للمعلوم فلا حجة فيها اصلا. وقولك ، (فالزمه وإن ضُرب ظهرك وأُخذ مالك) تحريف منك فقد جاءت بالمبني بالمعلوم فلماذا جعلتها مبني للمجهول؟؟.

**رابعاً :**قولك (الزيادة التي رواها مسلم في المتابعات من حديث حذيفة).

فنقول :ان الامام مسلم ذكرها في المتابعات لا للاستشهاد بل للاعلال كما هو معلوم عند اهل المعرفة في علل الحديث.

قولك :[إن مشاورة الأمير لأهل الحل والعقد من حيث الأصل على الاستحباب لا الوجوب, وهذا قول عامة الفقهاء, بل نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع على ذلك, فقال: "وفيه التشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء..".اهـ [صحيح مسلم بشرح النووي 4/76].

ولو شاور الإمام أهل الحل والعقد فأجمعوا على أمر أو قال أغلبهم بأمر لما لزم الإمام اتباعهم, على عكس قول بعض المعاصرين الذين أصيبوا بلوثات الديمقراطية! قال الإمام النووي رحمه الله: "وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة. والله أعلم".اهـ [صحيح مسلم بشرح النووي 4/76].

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي: "وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية".اهـ [شرح العقيدة الطحاوية ص 424].

ومع ذلك فإن أمير المؤمنين أبا بكر البغدادي حفظه الله قد شاور أهل الحل والعقد ووافقوه على ما عزم عليه, حيث قال الشيخ في هذا الصدد: "وقد عقدنا العزم بعد استخارة الله تعالى, واستشارة من نثق بدينهم وحكمتهم..".اهـ

وكون الأمير لم يستشر عامله على الشام –إن صح ذلك-, فهو لا يؤثر, إذ أن عامل الإمام عليه أن يسمع ويطيع فيما أحب أو كره, بل حتى في عزله لو عزله, كما أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعزل خالد بن الوليد, وأرسل بعزل سعد بن أبي وقاص.. وغير ذلك من الأحداث المعروفة, ولم يؤثر عن أحدهم أنه رفض قول الأمير بحجة أنه لم يُستشر أو يُستأمر؛ عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [متفق عليه]، وتأمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وكَرِه)؛ أي: فيما يأمر به الأمير من التكاليف الثقيلة على النفس مما ليس بمعصية كما في حديث عبادة مرفوعاً: (مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا) [متفق عليه].

**الرد عليه من وجهين:**

فهذا فيه مغالطتين أحدهما واجبة باتفاق والأخرى هي الراجح من قولي أهل العلم.

**الاولى:** ان اهل الحل والعقد هم من يعقدون للامام الخلافة او الامامة ابتداء فإذا لم يستخلفه احد ولم يتغلب حتى انقاد الناس له لم يبقى سوى **اختياره من قبل اهل الحل والعقد وجوبا وهذا لا خلاف فيه فكيف تجعل الواجب مستحبا.و تجعله من نوع المشاورة المختلف في إلزامها أو ليس هذا هو التدليس والتلبيس بعينه ؟؟**

(وهذا ما نقل فيه الاثري عفا الله عنه الخلاف) انما الخلاف بكم تنعقد فقائل بواحد وهكذا كما مضى ذكره.

**الثانية:** **بعد ان يتم تعيينه وانعقاد الامامة له فهل هي هنا شورى (اهل الشورى)** ـــ ولا يشترط لشوراه اهل الحل والعقد ـــ **واجبة ام مستحبة وهذا الذى جرى فيه الخلاف**

**القائلون بالوجوب:**

قال جماعة من اهل العلم بوجوبها حتى على الحاكم الذي استتبت له البلاد ودانت....

**قال ابن عطية المالكي إن الشورى واجبة على الحاكم المسلم**، وأن الحاكم الذي لا يستشير أهل العلم والدين على الأمة عزله وتولية أمير عليها يستشيرها حيث قال "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه"انظر. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الطبعة الثانية دار الحديث القاهرة سنة 14161996.

وادعى الإجماع على ذلك حين قال "وهذا ما لا خلاف فيه".  
**وقال ابن خويز منداد "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون فيما أشكل عليهم في أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"** تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ج4 ص261.  
**وجاء في بدائع السلك في طبائع الملك أن ابن العربي القاضي المالكي اعتبر أن "المشاورة أصل الدين وسنة الله في العالمين. وهو حق على عامة الخليقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقل خلق بعده في درجاته، وهي اجتماع على أمر يشير كل واحد برأيه"[** أبو عبد الله بن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، الطبعة1، وزارة الإعلام، العراق، المحقق: علي سامي النشار ج1 ص302

. وجاء في تفسير الطاهر بن عاشور **أن ابن العربي أشار إلى وجوب الشورى لأنها سبب للصواب فقال: "والشورى مسبار العقول وسبب الصواب، يشير إلى أننا مأمورون بتحري الصواب في مصالح الأمة وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب"** ويضيف ابن عاشور قائلا: "والشورى مما جبل عليه الإنسان في فطرته السليمة. ولذلك قرن الله تعالى خلق أصل البشر بالتشاور في شأنه إذ قال للملائكة "..إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً.."[ سورة البقرة: الآية 30.5>، إذ قد غني الله عن إعانة المخلوقات في الرأي، ولكنه عرض على الملائكة مراده ليكون التشاور سنة في البشر ضرورة، إنه مقترن بتكوينه، فإن مقارنة الشيء بالشيء في أصل التكوين يوجب ألفه وتعارفه. ولما كانت الشورى معنى من المعاني لا ذات لها في الوجود جعل الله ألفها للبشر بطريقة المقارنة في التكوين ولم تزل الشورى في أطوار التاريخ رائجة في البشر .. وإن ما يلهي الناس عنها حب الاستبداد وكراهية سماع ما يخالف الهوى وذلك من انحراف الطبائع وليس من أصل الفطرة ولذلك يهرع المستبد إلى الشورى عند المضائق، قال ابن عبد البر في بهجة المجالس: الشورى محمودة عند عامة العلماء ولا أعلم أحدا رضي الاستبداد إلا رجل مفتون مخادع لمن يطلب عنده فائدة أو رجل فاتك يحاول حين الغفلة وكلا الرجلين فاسق" محمد طاهر بن عاشور: التنوير والتحرير، مرجع سابق ج4 ص 149.  
  
ـ وأشار **الجصاص الحنفي** في تفسيره لقوله تعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ"، إلى أن ذكر الشورى مع الإيمان وإقامة الصلاة دليل على جلالة موقعها **ودليل على أننا مأمورون بها أبو بكر أحمد بن علي الجصاص**: أحكام القرآن دار الكتاب العربي بيروت ج3 ص386 ويعلق الطاهر بن عاشور على تفسير الجصاص بالقول إن مجموع كلام الجصاص يدل على أن مذهب أبى حنيفة أوجبها محمد طاهر بن عاشور: التنوير والتحرير، مرجع سابق ج4 ص149.  
ـ ويرى **فقهاء الشافعية** أن الشورى واجبة على الحاكم وواجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الإمام النووي في هذا السياق "واختلف أصحابنا هل كانت الشورى واجبة على رسول الله أم كانت سنة في حقه كما في حقنا **والصحيح عندهم وجوبها**، وهو المختار، قال تعالى "وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"، والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو الأصول أن الأمر للوجوب" صحيح مسلم على شرح النووي ، مرجع سابق ج4 ص76 ..  
  
**ـ وفي المذهب الحنبلي يقول ابن تيميه في كتابه السياسة الشرعية**: أن لا غنى لولي الأمر عن المشاورة لأن الله أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم في الآية 159 من سورة آل عمران وغيره أولى بالمشورة[تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية منشورات دار الأفاق الجديدة ص145 10. ومدح المؤمنين في سورة الشورى لأن أمرهم شورى بينهم، ويرى انه إذا استشار الحاكم الأمة وبين له بعضهم ما يجب أتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه أتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيما في الدين والدنيا[قال ابن تيمية "وإن كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون **فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به** كما قال تعالى في سورة النساء "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"، الآية 59 مرجع سابق ص 146.

**ومن المعاصرين:**

عبد القادر عودة الذي قال: "وما دامت الشورى صفة لازمة للمسلم لا يكمل إيمانه إلا بتوفرها، فهي إذن فريضة إسلامية واجبة على الحاكمين والمحكومين، فعلى الحاكم أن يستشير في كل أمور الحكم والإدارة والسياسة والتشريع، وكل ما يتعلق بمصلحة الأفراد أو المصلحة العامة وعلى المحكومين أن يشيروا على الحاكم بما يرونه في هذه المسائل كلها سواء استشارهم الحاكم أو لم يستشرهم - انظر الإسلام وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق ص: 194.  
17. وفي كتابه المال والحكم في الإسلام جعل الشورى فرضا على الحاكم والجماعة، حيث قال"... وما أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما هي فريضة فرضها الله عليهم، ففرض على الحاكم أن يستشير في كل ما يمس الجماعة، وفرض على الجماعة أن تبدي رأيها في كل أمورها فليس للحاكم أن يستبد برأيه في الشؤون العامة، وليس للجماعة أن تسكت فيما يمس مصالح الجماعة. وهذا يتفق مع ما يفرضه القرآن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"انظر : المال والحكم في الإسلام، الطبعة5، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، سنة 1984 ص115-116.

**قال شيخنا حمود بن عقلا الشعيبي في الامامة العظمى :**

**مدى إلزام الشورى**.......أو ما يعرف بمسألة: هل الشورى ملزمة أو معلمة؟  
وفي هذا الخصوص نجد أننا أمام رأيين متعارضين:  
أحدهما يقول أصحابه: إن الشورى ملزمة للحاكم بحيث إذا استقر رأي أهلها أو غالبيتهم على شيء وجب عليه اتباعه.  
أما الرأي الثاني: فيرى أصحابه أنه لا يجب على الحاكم أن يفعل ما انتهت إليه أكثرية المشيرين، وإنما يكفي أن يشاورهم ثم يمضي بعد ذلك فينفذ ما يراه راجحًا عنده، خالف ذلك رأي أهل الشورى أو وافقه.  
ويستدل أصحاب هذا الرأي الأخير بتفسير بعض المفسرين لقول اللَّه تعالى: ﴿ فَإذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [آل عمران:159]، إذ يذهب هؤلاء إلى أن معنى هذا النص أن للرسول أن يأخذ بما انتهت إليه الشورى أو يدعه.  
كما يستدلون ببعض مواقف للرسول صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه أبي بكر وعمر ـ يرون فيها أن الشورى لم تكن ملزمة فيما انتهت إليه ومن أهم هذه المواقف:  
موقف الرسول صلى الله عليه وسلم في قضية «صلح الحديبية» حيث أمضاه صلى الله عليه وسلم رغم معارضة بعض أصحابه في ذلك وموقف أبي بكر في إنفاذ جيش أسامة رغم عدم موافقة بقية الصحابة على ذلك، وموقفه من حروب الردة التي خالفه فيها أصحابه، وكذلك موقف عمر في تقسيم أرض العراق.  
ويذهب أصحاب الرأي الأول من القائلين بأن الشورى ملزمة: أن الآية المشار إليها إنما تدل على لزوم نتيجة الشورى، إذ لا يكون العزم إلا بعد الشورى، ولذلك قال في تفسيرها القرطبي نقلاً عن قتادة: «إن العزم هو الأمر المروي المنقح وليس ركوب الرأي دون روية عزمًا»(137) .  
ولا ينقض ذلك ما يقال من أن معنى: ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ أن لا يتوكل على مشاورتهم، ذلك أن التوكل هو طلب التأييد والتسديد، وذلك لا يكون إلا من اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ الذي بيده مقاليد كل شيء، أما دور المشاورة فمحصور في بيان أقرب الآراء إلى الصواب وأولاها بالاتباع.  
ويمكننا تأييد هذا الرأي ـ أيضًا ـ بما ذكره الطبري في تفسيره من أن العزم والتوكل على اللَّه إنما يكون في الأمر الذي يصدر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن وحي اللَّه تعالى إليه، وأمره إياه بفعل شيء معين، فعند ذلك لا يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلى رأي أهل مشورته وعليهم أن ينفذوا ما أمر به ـ وافق رأيهم، أو لم يوافقه.  
وفي ذلك يقول الطبري: «فإذا صح عزمك بتثبيتنا إياك، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به، على ما أمرناك به وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها»(138) .  
وواضح من هذا النص أنه ينبغي العزم على كل ما جاء به الوحي دون نظر فيه إلى الشورى ونتيجتها، أما ما لم يكن فيه وحي فلا دلالة لهذا النص عليه، ويبقى على الأصل من التزام الشورى فيه.  
الصحيح هو التزام الحاكم بتنفيذ ما تنتهي إليه الشورى: وإذا تبين هذا فإنه يصبح بينًا أن الحاكم وقد وجبت عليه الشورى يجب عليه أن يلتزم نتيجتها التي ينتهي إليها رأي أكثر المشيرين، وإنه لا دليل يصح الاستناد إليه في تأييد من ذهب إلى أن الشورى معلمة وليست ملزمة، وإنما الذي تدل عليه الأدلة جميعًا من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أن الشورى متى انتهت إلى رأي وجب على الإمام أو الحاكم تنفيذه.  
ونحن إذا تأملنا أدلة القائلين بأن الشورى معلمة لا ملزمة ـ وجدناها لا تدل على ذلك؛ لأن التفسير الذي ذهبوا إليه لبعض الوقائع التي استدلوا بها على أن الشورى غير ملزمة ـ تفسير غير صحيح إيضاح ذلك كما يلي:  
  
  
**أولاً:** صلح الحديبية:  
  
  
لقد استدل هؤلاء على عدم إلزام الشورى بما وقع في صلح الحديبية، حيث لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأي أصحابه، بل كتب الصلح ونفذه على الرغم من معارضة أصحابه له.  
والجواب: أن صلح الحديبية لم يكن في أي مرحلة من المراحل محلاًّ للشورى، وإنما صدر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوحي من أدلة أخرى، وكل ما حدث أن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقبل المسلمون الصلح؟ فكان جواب الرسول صلى الله عليه وسلم له: «أنا عبد اللَّه ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني» وهذا واضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم مضى في صلح الحديبية بوحي من اللَّه.  
  
  
**ثانيا:** بعث جيش أسامة:  
  
  
وقد استدلوا ـ أيضًا ـ بتنفيذ أبي بكر الصديق ـ رضي اللَّه عنه ـ لجيش أسامة على الرغم من معارضة الصحابة له.  
والجواب على هذا أن يقال: إن أبا بكر إنما كان ينفذ في ذلك وصية رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه الصلاة والسلام هو الذي جهز جيش أسامة وأشرف على ذلك بنفسه ثم منعه من الخروج مرض رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وما فعله أبو بكر في هذا الشأن إنما هو تنفيذ أمر رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم الذي خرَّج الجيش قبل موته من المدينة فعلاً، ثم رأى قائده أن يقيم حين اشتد مرض رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم على مقربة منها ليروا ما يكون من أمر مرضه عليه الصلاة والسلام، ومن هذا يتضح أن أبا بكر الصديق بتنفيذه بعث جيش أسامة إنما هو تنفيذ لأمر رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وهو نص لا مجال فيه للشورى.  
  
  
**ثالثًا:** حروب الردة:  
  
  
أما استدلالهم بفعل أبي بكر في حروب الردة؛ فإنه لا يدل ـ أيضًا ـ على ما ذهبوا إليه؛ لأن المعروف أن أبا بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ قد رأى قبل غيره من الصحابة وجوب قتال من ارتد من العرب بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد منع الزكاة منهم، غير أن هذا الرأي لم يعد في النهاية رأي أبي بكر وحده وإنما وافقه عليه المعارضون لذلك من الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ، فقد روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قوله في هذا الشأن: «فواللَّه ما هو إلا أن رأيت اللَّه ـ عز وجل ـ شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».  
  
  
**رابعًا:** تقسيم عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ لأراضي العراق:  
  
  
وأما موقف عمر بن الخطاب من تقسيم أرض العراق بعد فتحها، فإنه ـ أيضًا ـ دليل على أخذه بما تنتهي إليه الشورى، وليس دليلاً على إهداره إياها، ذلك أن المروي بأسانيد صحيحة أن عمر قد استشار في ذلك أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فأشار عليه عامتهم بقسمتها كما قسمت خيبر حين فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم، وأشار عليه علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل بعدم قسمتها حتى تبقى موردًا للمسلمين في أجيالهم المتعاقبة، فاقتنع عمر برأيهما، وبدأ يشاور في المسألة المسلمين حتى أقنعهم برأيه، واستجابوا له فلم يقسم أرض العراق.  
وما أشبه موقف عمر في هذه القضية بموقف أبي بكر في قضية حرب المرتدين! فكل منهما رأى رأيا لم يوافقه عليه أغلبية الصحابة، وكل منهما لم يزل بأصحابه حتى أقنعهم برأيه وصوابه وكلاهما قد التزم بعد الشورى بما انتهت إليه، ولم يخالفها إلى رأيه الشخصي(139) .انتهى المطلوب

فهل شيخنا حمود العقلا وعودة وكثير من اهل العلم الذين ذكرناهم اصيبوا بلوثة ديمقراطية،بناء على قولك: ( على عكس قول بعض المعاصرين الذين أصيبوا بلوثات الديمقراطية!) ؟

**رابعا:** الاجماع المنقول على الاستحباب ــ إن صح ـــ **لا يعارض** الوجوب.

**خامسا:** بل نقل الاجماع على ان الحاكم الذي لا يستشير يعزل "**والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه".** انظر. تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الطبعة الثانية دار الحديث القاهرة سنة 14161996.

قوله:[وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي: "**وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية**".اهـ [شرح العقيدة الطحاوية ص 424].

**قلت: والرد من ثلاثة أوجه:**

**الوجه الاول:**

لعل الاجماع في خلاف ما ادعاه ناقل الاجماع ،واليك الإجماعات الثلاث التالية:

**الاجماع الاول:**

وذلك أنه قد حصل اتفاق على أن: (( **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**))وعبر عنها السبكي بلفظ مناسب لمقامنا إذ قال: " كل متصرف عن الغير ، فعليه أن يتصرف بالمصلحة " الأشباه والنظائر (1/310)**.**

ونصّ عليها الإمام الشافعي بلفظ: "منزلة الإمام من الرعيّة بمنزلة الوليّ من اليتيم" السيوطي "الأشباه والنظائر" ص 121

***دليلها:***

ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه: "عن البراء بن عازب قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:" إني أنزلت نفسي من مال الله عزوجل بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت أستعففت" أخرجه سعيد بن منصور في سننه.

ومن فروعها

**وَإِذَا أَسَرَ الْإِمَامُ الْعَدُوَّ عَجَمًا كَانُوا أَوْ عَرَبًا فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي خَمْسَةٍ : الْقَتْلِ ، وَالِاسْتِرْقَاقِ ، وَضَرْبِ الْجِزْيَةِ ، وَالْمُفَادَاةِ ، وَالْمَنِّ إذَا كَانَ ذَلِكَ نَظَرَ ، وَهَذَا التَّخْيِيرُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالِاجْتِهَادِ ، لَا أَنَّهُ يَفْعَلُ أَيَّهَا شَاءَ بِهَوَاهُ .**

**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**

**ابن فرحون، برهان الدين(3/500)**

ومن فروع ذلك ما ذكره الماوردي ، أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلوات فاسقا وإن صححنا الصلاة خلفه لأنها مكروهة وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه ، ومنها إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر ، ومنها : أنه لو زوج بالغة بغير كفء برضاها لم يصح لأن حق الكفاءة للمسلمين وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه ،فليس للإمام أن يأمر بشيء برأيه هكذا إلا أن يرى في ذلك مصلحة عامّة لا تقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه ؛ وذلك أن الأصل في تصرّفات الولاة النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصَّة أن تبنى على مصلحة الجماعة، وأن تهدف إلى خيرها . وتصرّف الولاة على خلاف هذه المصلحة غير جائز ،ولعلَّ في قصة كعب بن مالك - رضي الله عنه - إذ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامه وصاحبيه شاهداً صحيح البخاري، 4418 ؛ صحيح مسلم، 2769 **.**

انظر الأشباه والنظائر ،لابن نجيم الحنفي: ص 53-82. والسيوطي، الأشباه والنظائر، مجلة الأحكام العدلية المادة 58 راجع: قواعد الزركشي. مجموعة قواعد الفقه للبركتي - 70 [ القاعدة - 83 ]

قال العلامة العَلاَّمَةِ أَبو بَكرٍ بن أبِي القَاسِمِ الأَهدَلِ في الفَرائِدُ البَهِيَّةِ فِي نَظمِ القَواعِدَ الفِقهيَّةِ ص10

**تصرفُ الإمام للرعية ... أُنيط بالمصلحةِ المرعيةِ**

**وهذه نصَّ عليها الشافعي ... إذ قال قولاً ما له من دافعِ**

**منزلةُ الإمام من مرعيهْ ... منزلةُ الولِّي من مُوليِّهْ**

**وأصلُها رويَ من قول عُمرْ ... فيما حكاه الأصل فانظرْ ما ذكرْ**

**فيلزمُ الإمام في التصرفِ ... على الأنامِ منهجُ الشرع الوفي**

**فلا يجوزُ نصبه لفاسقِ ... يَؤمُّ في الصلاة بالخلائق**

**وهذه الصورة عُدتْ واحدهْ ... منَ التي انطْوَتْ عليها القاعدة**

ولذا تجد الفقهاء يطلقون التخيير لولي الأمر في شؤون المسلمين، كقولهم: الحكم في الأسرى، وفي تفريق أموال بيت المال، وفي تولية القضاء، فإنهم لا يعنون - بحال - إطلاق الاختيار له، بل تقييده بمقتضى هذه القاعدة، وهو اختيار الأصلح. وتسميتهم ذلك خيرة يقصدون به أنه لا يتحتم عليه قبل الفكر والنظر فعل خصلة من الخصال، وإنما يجب عليه أن يبذل غاية الجهد في اختيار ما هو أصلح للمسلمين، فإذا استوعب الفكر والنظر في وجوه المصالح، فوجد مصلحة هي أرجح للمسلمين، تحتم عليه تحصيلها، وأثم بتفويتها فمثلاً معنى تخييره في صرف أموال بيت المال: أنه يجب عليه الاجتهاد والنظر في تعيين مصالح الإنفاق، والأخذ بالراجح، وتقديم الأهم، واجتناب كل ما يؤدي إلى إضاعة المال، أو حرمان المستحقين من حقوقهم فيه، أو إيثار شخص أو طائفة به.

وقد اشتد نكير أهل العلم على من ظن أن لولي الأمر أن يتصرف في شؤون المسلمين العام بحسب ما يراه صالحا و ليس الامر كذلك**، فليس هذا من شأنه يأتي بمصلحة ويدخل بسببها باب مفاسد لا يعرف ما نهايتها**، قال البلاطنسي: واعتقد الجهال أن للسلطان أن يعطي من بيت المال ما شاء لمن شاء، ويقف ما شاء، على من يشاء، ويرزق ما يشاء، لمن يشاء، من غير تمييز بين مستحق وغيره، ولا نظر في مصلحة، بل بحسب الهوى والتشهي، وهو خطأ صريح، وجهل قبيح، فإن أموال بيت المال لا تباح بالإباحة.

قال ابن تيمية: ( الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف **إلا بمقتضى المصلحة الشرعية ، وعليه أن يفعل الأصلح ، فالأصلح .** وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء ، وزيادة من أراد زيادته ونقصانه ، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه ، أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس ؛ بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله **. وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية كالإمام ، والحاكم ، والواقف ، وناظر الوقف ، وغيرهم: إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا ، أو يفعل ما يشاء ، وما رأى ، فإنما ذاك تخيير مصلحة** ، لا تخيير شهوة ) مجموع الفتاوى (31/67) .ناظر الوقف :هو الذي يتولى إدارة المال الموقوف وترتيب شئونه، وهو إنما يتولى ذلك نيابة عن غيره.

قال الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوي 32/53: وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهواءهم ، كسائر الأولياء والوكلاء ممن تَصرف لغيره ؛ فإنه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه ؛ فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدى إلى أهلها فقال {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ} ، وهذا من النصيحة الواجبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم ". اهـ

وقال العلامة الفقيه الشافعي العز بن عبد السلام في قواعد الإحكام 2/75:

فصل: في تصرف الولاة ونوابهم

**يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد , وجلبا للنفع والرشاد , ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح ؛ إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة , ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم** ، مثل: أن يبيعوا درهما بدرهم , أو مكيلة زبيب بمثلها ، لقول الله تعالى : {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }, وإن كان هذا في حقوق اليتامى ؛ فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ; لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة , وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه ، كإضاعة المال بغير فائدة ..

وقال العلامة القرافي المالكي في الفروق 4/76:

اعلم أن كل من ولي **ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية** **لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة ، أو درء مفسدة** لقوله تعالى {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } ، ولقوله عليه السلام " من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم , ولم ينصح فالجنة عليه حرام " .. اهـ

قلت:قوله" لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة ، أو درء مفسدة"اي فإن كانت عدد المفاسد تربوا على عدد المصالح لم يجب السمع والطاعة له.

وفي الكلام على الذى جرى بين علي ومعاوية رضي الله عن الجميع

يقول ابن تيمية رحمه الله : "ومن رأى أن هذا القتال **مفسدته أكثر من مصلحته علم أنه قتال فتنة، فلا تجب طاعة الإمام فيه**، إذ طاعته إنما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أنه هذا هو قتال الفتنة الذي تركه خير من فعله ـ لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خالص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر، ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول ". مجموع الفتاوى 4/443

وقال الفقيه الحنفي ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص139:

**تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى ، والتركات ، والأوقاف مقيد بالمصلحة ، فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح .**

وفي المنثور في القواعد للفقيه الزركشي الشافعي 1/309:

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة نص عليه : قال الفارسي في عيون المسائل : قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: "منزلة الوالي من الرعية : منزلة الوليّ من اليتيم " انتهى .

وهو نص في كل وال . اهـ .

**قد يقول قائل: المصلحة والمفسدة امر نسبي تختلف فيه وجهات النظر ، قلنا: اخواننا في الدولة الاسلامية في العراق والشام يريدونها دولة بمعناها الشرعي فإذا كان كذلك فالمصلحة والمفسدة يحددها اهل الحل والعقد لا غيرهم.**

**الاجماع الثاني:**

**قال ابن عبد البر في التمهيد**

**وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته قال الله عز وجل {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}.**

والمنكر: يشمل أنواع المعاصي وأنواع المفاسد.

**الاجماع الثالث:**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول ٍ أو وجه من غير نظر في الترجيح) [ الاختيارات الفقهية ].**

**وقريبا من الاجماع السابق الذي نقله شيخ الاسلام قال تلميذه ابن القيم رحمه الله: (لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يَعْتَد به، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وَفْقَ إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة) [إعلام الموقعين]**

**ولذلك** يقول ابن القيم على حديث(انما الطاعة بالمعروف) : " فإن قيل: فلو دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم فكانوا متأولين مخطئين فكيف يخلدون فيها ؟ قيل: لما كان إلقاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتلي أنفسهم، فهّموا بالمبادرة إليها **من غير اجتهاد منهم: هل هو طاعة وقربة أو معصية**؟ ". زاد المعاد 3/369

**الوجه الثاني:**

ونقول ثانيا: لم ينقل نص الاجماع

لكن قال ان الاجماع يدل على هذا!!

فأين الاجماع حتى نرى دلالته.

قد يقول البعض هذا نقل للاجماع فعليك قبوله ،فأقول:

إذا اين النص الذي في كتاب الله الذي ينص على أن [وإمام الصلاة والحاكم **وأمير الحرب** وعامل الصدقة **يطاع في مواضع الاجتهاد**، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية] لأن ابن ابي العز الحنفي قال[وقد **دلت** **نصوص الكتاب والسنة...]**.

وأين النص الذي في السنة الذي يدل على ذلك بل دلالة نص السنة على خلاف ذلك،دليله:

**الدليل الأول:ما جاء في البخاري ومسلم:**

عَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

قال الكشميري في فيض الباري

**واعلم أنه يَجِبُ عندنا طاعةُ الأمير في السياسيات إذا كان فيه مصلحةٌ. أمَّا إذا لم يَشْتَمِلْ على معنىً صحيحٍ، أو مصلحةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ، فلا تَجِبُ عليهم طاعته،** نحو أن يَأْمُرَهُمْ أن يَصْعَدُوا هذا الجبلَ، ويَنْزِلُوا منه، فهذا الوجوبُ غير ما يكون في أبواب الفقه، أي الفروع الاجتهادية والمسائل. وهذا معنى قوله: «إنَّما الطاعةُ في المعروف».

فانظر رعاك الله امر عليهم رجلا ولم يكتف بذلك بل امرهم ان يطيعوه

وامرهم ولم يروا امره مع ان النبي امرهم بطاعته انَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

قال العلامة المناوي في فيض القدير:

(إنما الطاعة) واجبة على الرعية للأمير (في المعروف) أي في الأمر الجائز شرعا فلا يجب فيما لا يجوز بل لا يجوز وقال كذلك

أي فيما رضيه الشارع واستحسنه

وفي لفظ:

« لاَ طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ »

قال القرطبي في المفهم

وله : (( للآخرين قولاً حسنًا )) ؛ يدلّ على مدح المصيب في المجتهدات . كما أنّ القول الأول يدلّ على ذمِّ المقصر المخطيء وتعصيته ، مع أنه ما كان تقدّم لهم في مثل تلك النازلة نصٌّ ، لكنهم قصروا حيث لم ينظروا في قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها المعلومة الجليّة .

وقوله : (( إنّما الطاعة في المعروف )) ؛ إنّما هذه للتحقيق والحصر ؛ فكأنَّهُ قال : لا تكون الطّاعة إلا في المعروف . ويعنى بالمعروف هنا : ما ليس بمنكرٍ ، ولا معصية ، فتدخل فيه الطاعات الواجبة ، والمندوب إليها ، والأمور الجائزة شرعًا . فلو أمر بجائزِ لصارت طاعته فيه واجبة ، ولما حَلَّتْ مخالفتُه . فلو أمر بما زجر الشرع عنه زَجْرَ تنزيهٍ لا تحريمٍ ؛ فهذا مُشْكِلٌ . والأظهر : جواز المخالفة تمسَّكًا بقوله : (( إنما الطاعة في المعروف )) ، وهذا ليس بمعروف إلا بأن يخاف على نفسه منه ، فله أن يمتثل ، والله أعلم

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار عند شرحه لهذا الحديث :

[قوله " لا طاعة في معصية الله " أي لا تجب بل تحرم على من كان قادراً على الامتناع . وفي حديث معاذ عند أحمد ( لا طاعة لمن لم يطع الله ) وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري (لا طاعة في معصية الله ) وسنده قوي , وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني ( لا طاعة لمن عصى الله ) ولفظ البخاري في حديث الباب : ( فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ) وهذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم , والقاضية بالصبر على ما يقع من الأمير مما يكره , والوعيد على مفارقة الجماعة , والمراد قوله " لا طاعة في معصية الله " نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية , وقوله " إنما الطاعة في المعروف " فيه بيان ما يطاع فيه أولي الأمر وهو الأمر بالمعروف لا ما كان منكراً , والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة , لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول ] ا.هـ

وقال ابو الطيب ابادي

(لَا فِي الْمُنْكَر وَالْمُرَاد بِالْمَعْرُوفِ مَا كَانَ مِنْ الْأُمُور الْمَعْرُوفَة فِي الشَّرْع) ولا شك

قال الشيخ :عبدالمحسن العباد في شرحه على سنن ابي داود

والمعروف ما كان طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

**الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.**

**وعنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ « أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِى بَنِى قُرَيْظَةَ ». فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِى قُرَيْظَةَ. وَقَالَ آخَرُونَ لاَ نُصَلِّى إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.**

**فهذه مسألة اجتهادية اختلفت فيها وجهات نظر الصحابة ولم يقل احد بلزوم طاعة النبي وعدم الصلاة الا في بني قريظة**

**فلم يعنفهم عليه الصلاة والسلام في المسائل الاجتهادية التي تردد فيها وجهات النظر.وهذا فيه مصادمة واضحة للاجماع المدعى وهو طاعة الامير في المسائل الاجتهادية**

**هذا والآمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**وعليه نقول يسقط ما ثبت بالاستنباط والإشارة والدلالة (الاجماع المدعى الذي ذكره ابن ابي العز ) عندما يتعارض مع ما ثبت بالنص القطعي الذي ذكرنا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.**

**بل والذين رأوا وأعملوا اجتهادهم ولم يطيعوا الرسول في المسألة الاجتهادية كان فعلهم أصوب!!**

**في ابن القيم فيس زاد المعاد 3/131: ( واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين أخروها هم المصيبون، ولو كنا معهم لأخرناها كما أخروها، ولما صليناها إلا في بني قريظة امتثالا لأمره، وتركا للتأويل المخالف للظاهر.**

**وقالت طائفة أخرى: بل الذين صلوها في الطريق في وقتها حازوا قصب السبق، وكانوا أسعد بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره في الخروج، وبادروا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، وفهموا ما يراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين،...، وأما المؤخرون لها فغايتهم أنهم معذورون، بل مأجورون أجرا واحدا لتمسكهم بظاهر النص، وقصدهم امتثال الأمر، وأما أن يكونوا هم المصيبين في نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئا، فحاشا وكلا، والذين صلوا في الطريق، جمعوا بين الأدلة، وحصلوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضا رضي الله عنهم).**

**قال ابن حجر ينقل عن ابن القيم في الفتح**

[وقال بن القيم في الهدى ما حاصله كل من الفريقين مأجور بقصده **إلا أن من صلى حاز الفضيلتين امتثال الأمر في الإسراع وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت** ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر **ولأنهم اجتهدوا فأخروا لامتثالهم الأمر لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى**]

وقال ابن رجب في الفتح

**ولا دلالة في ذلك على أن كل مجتهد مصيب ، بل فيه دلالة على أن المجتهد سواء أصاب أو أخطأ فإنه غير ملوم على اجتهاده ، بل إن أصاب كان له أجران ، وإن أخطأ فخطؤه موضوع عنه ، وله أجر على اجتهاده .**

**وقال كذلك في (( فتح الباري : 7 / 410 )) : (( قال القرطبي واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك آخرون بظاهر الأمر فلم يصلوا فما عنف أحدا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله أعلم ))**

**الوجه الثالث:**

**أولا: قوله(وأمير الحرب) ،ولا شك أنه يعني امير الحرب المعين من قبل امام المسلمين، الذي طاعته اعم من الطاعة المأخوذة على النفس في شأن امر الجهاد و البغدادي لم يعين من قبل امام المسلمين لعدم وجوده ،فانتفت إحدى اركان القياس المؤثرة، فصار هذا قياس مع الفارق.**

**ثانيا :قوله مسألة اجتهادية اي تلك التي لا نص في تحليلها او تحريمها او لم تدل عمومات الكتاب والسنة على عدم جوازها**

**فإن قد ترجح عند طرف انه مخالف لشيء مما سبق لا يجوز له طاعته فيه**

اقول وقوله (مواضع الاجتهاد ) خرج به :

1 ــ ما فيه نص اذ لا اجتهاد عند مورد النص .

2 ــ والراجح الذي دلت الادلة على ابطال مقابله(المرجوح)، فكيف يطاع الامير في المسائل الاجتهادية ولم ينظر في الترجيح فان وافق الادلة قيل به والا فلا.

**قوله:[**كون الأمير لم يستشر عامله على الشام –إن صح ذلك-, فهو لا يؤثر, إذ أن عامل الإمام عليه أن يسمع ويطيع فيما أحب أو كره, بل حتى في عزله لو عزله, كما أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعزل خالد بن الوليد, وأرسل بعزل سعد بن أبي وقاص.. وغير ذلك من الأحداث المعروفة, ولم يؤثر عن أحدهم أنه رفض قول الأمير بحجة أنه لم يُستشر أو يُستأمر؛ عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (**السمع والطاعة على المرء فيما أحب أو كره**، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [متفق عليه]، وتأمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**وكَرِه**)؛ أي: فيما يأمر به الأمير من التكاليف الثقيلة على النفس مما ليس بمعصية كما في حديث عبادة مرفوعاً: (**مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا**) [متفق عليه].

قلت: قد مضى الاجابة عليه في الفقرة الماضية فراجعها غير مأمور.

1. - منهاج السنة 1/112 ومنهاج السنة النبوية - (ج 1 / ص 365) [↑](#footnote-ref-1)
2. - السنة لابي بكر بن الخلال - (ج 1 / ص 13)برقم(11) وابن حبان برقم( 4656) وهو حديث حسن

   قال أبو حاتم: « قوله صلى الله عليه وسلم: مات ميتة الجاهلية معناه: من مات ولم يعتقد أن له إماما يدعو الناس إلى طاعة الله حتى يكون قوام الإسلام به عند الحوادث، والنوازل، مقتنعا في الانقياد على من ليس نعته ما وصفنا مات ميتة جاهلية »، قال أبو حاتم: « ظاهر الخبر أن من مات وليس له إمام، يريد به النبي صلى الله عليه وسلم مات ميتة الجاهلية، لأن إمام أهل الأرض في الدنيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يعلم إمامته أو اعتقد إماما غيره مؤثرا قوله على قوله ثم مات مات ميتة جاهلية » [↑](#footnote-ref-2)
3. - منهاج السنة (1/112) والإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة - (ج 1 / ص 58) والسنة للخلال 1/81 [↑](#footnote-ref-3)
4. - اعتقاد أهل السنة 1/160 و مجمل اعتقاد أئمة السلف - (ج 1 / ص 49) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي - (ج 1 / ص 311) [↑](#footnote-ref-4)
5. ثم وجدت عند ابن في الطبقات لفظًا قريبًا من هذا المعنى وهو : .... قال العباس لعلي ، قم حتى أبايعك ومن حضر ، فإن هذا الأمر إذا كان لم يُرَدّ مثله ، والأمر في أيدينا ... إلخ الطبقات الكبرى (2/246) لكن في إسناده محمد بن عمر وهو الواقدي . وعلماء الجرح والتعديل يضعفون روايته . انظر : تهذيب التهذيب (9/369) . قال الذهبي : استقر الإجماع على توهين الواقدي ميزان الاعتدال (3/666) ، ومع ذلك فهو إمام التأريخ والسير والأخبار . انظر : ميزان الاعتدال (3/663) .**.** انظر الامامة العظمى للدميجي. [↑](#footnote-ref-5)